بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان اجازة اثناء المدة قال
ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب
وما بقي للمالك وان اختلفا انه اجازة المدة ام لا لا يقبل قول المالك
الا ببينة ولو قال كنت امرته بذلك فالقول قوله فيه دقيقة في
فتاوى الصغرى **الباب الثالث** رجل استاجر حانوتا على ان
عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد يخالف
مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء
لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع
الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الحانوت قد فاتت
رجل استاجر مكاريا يحمل له كذا منا من الحنطة من بلد الى بلد كذا
باجر معلوم فحمل بعض الطريق فحوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل
الى المتاجر فانه لا يستحق من الاجر شيئا لا للذهاب ولا للرجوع
اما الرجوع فانه حمل بغير عقد اما الذهاب فلانه نقض ما فعل
وليس له ان يترك الحمل في الموضع الذي وصل عند امين لان المكاري
امين وليس له ان يودع غير ولا يضمن المكاري بالاعارة لصاحب
الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان
الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركته عند امين

اول

لان الاجر لا يجب عند الخ

في لا يضمن اذا هلك هناك بمنزلة الغريق الغالب والحريق الغالب
الا اذا كان يمكنه ان يمكث هناك ويحمل نفسه ولده وابويه نفقة فحينئذ
يضمن اذا تركه عند امين لما ذكرنا قاضي باخذ الاجر على كنيف السجلات
والمحاضر وغيرها من الوثائق فله ذلك اذا اخذ قدر ما يجوز اخذ غيره
لان ذاك غير واجب عليه بل الواجب عليه القضاء واتصال الحق الى
المستحق فحسب قال والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال
يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلاثة
آلاف خمسة عشر كذلك الى عشرة آلاف حتى يصير خمسين درهما في عشرة
آلاف ثم ما زاد بقي كل الف درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة
آلاف فان كان اقل من الف ينظر ان لحقته من المنفعة قدر ما يلحقه
في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة
وان كان نصفه فقدر ثمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على
قدر ذلك قال كذا ذكر السيد الامام الاستاذ ابو شجاع رحمه الله
وقال كان مروي عن الفقيه ابي حفص ابي بعض المتقدمين رجل
استاجر سكنى حانوت من معلومة باجر معلومة وانتفع بها زمانا
ثم خرب الحانوت وبطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع آخر
وينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده يلزمه اجر من الزمن

Copyright © King Saud University